لمن بدا لنرلفي والله اعلم انتهت عبارته بحروفها فليتا مل واما الطرف الثاني فهو قولك السائل وهل يسن زيارة قبورهم
والسلام عليهم الخ فجوابه نعم للاطلاق الادلة المصرحة بالعموم لزيارة القبور كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها الحديث والتمسك بالدليل العام من الادلة التي يحمل المخصص كما هو مصرح به وبوجهه ايضا اطلاق
الاصحاب الزيارة للقبور والسلام عليهم ولا نزاع لكان هناك تفصيل لذكروه للقاعدة المشهورة ان الاجمال في محل
التفصيل خطا قال العلامة ابن معلى في المبيت العابس ما نصه اعلم انه يحمل اللفظ على تحقيقه دون المجاز وعلى العموم
دون الخصوص وبسط الكلام الان قال الان يدل دليل على خلاف ذلك انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل**
رحمه الله عما لو غسل الميت نفسه كرامة هل يسقط عنا الوجوب وكذا لو غسله احد ميتين الاخر هل يسقط الوجوب
ولو مات الميت وجهز بتجهيزه الواجب من غسل وتكفين وصلاة ودفن ثم احياه الله كرامة لمن يستحقها هل يجب علينا
اعادة ذلك اذا مات ام لا يجب افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال العلامة الشرقاوي في حواشي شرح
التحرير في باب الجنائز ما لفظه ولو غسل الميت نفسه كرامة كما نقل عن سيدي احمد البدوي وكذا عن سيدي عبد الله
المغربي المالكي رضي الله عنهما كفى لانه من جنس المكلفين وكذا لو غسله ميت ميتا اخر كرامة انتهى المقصود منها وقال العلامة
السيد امسلي في حاشيته على النهاية ما لفظه قال ابن قاسم فرع لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي
ولا يقال الخطاب بالفرض غيره لجواز انه انا خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى فرع اخرج الاموات انسانا
موتا حقيقيا وجهز ثم احيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك انه يجب له تجهيز اخر خلافا لما توهم
انتهى وفي فتاوى ابن حجر الحديثية ما حاصله من احيي بعد الموت الحقيقي بان اخبر معصوم به ثبت له جميع احكام
الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته وتجديد ذلك وان الحياة الثانية لا يعود عليها لان ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره
بل كاد يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى اي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى
عليه وانما يجب مواراته فقط واما اذا لم يتحقق موته حكما انه انما كان به غشي ونحوه انتهى كلام العلامة الشبراملسي
رحمه الله والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى ما قولكم في العبيد الذين يأتون بهم دون البلوغ فيتزوجون ويقولون لا اله
الا الله محمد رسول الله فيقولون ويقرون القران ويصلون ويصومون فقول الاصحاب اذا مات احدهم وهو دون
البلوغ لا يصلى عليه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على الصبي اليهودي يعوده وعرض عليه الاسلام قال
الحمد لله الذي انقذه من النار **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال العلامة ابن زياد في فتاويه وقد سيل عن مميز من
اولاد الكفار نطق بالشهادتين وتربى بين المسلمين وخالطهم وواظب على الصلوات الخمس والصوم وتلاوة
القران ثم مات قبل البلوغ هل يصلى عليه اجاب بان جواز الصلوة عليه يتوقف على الحكم باسلامه واسلامه
غير صحيح كما عليه الجمهور ووجهه ان الاسلام راس العبادات واصلها وصحة العبادات موافقتها للامر والامر
لا يتوجه نحو الصبي اذ لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ انتهى الحاصل من كلامه وفي المنهاج للامام النووي ولا يصح
اسلام صبي مستقلا على الصحيح قال الشيخ ابن حجر لغير المميز مع عدم التكليف ولان نطقه بالشهادتين انما خبر
وخبره غير مقبول واما انشا وهو كعقوده انتهى اي وهي لا تصح منه وفي التحفة ويزد د النظر في الارقاء الصغار
والمعلوم سيرهم مع الشك في اسلام سابيهم ولا قرينة ومر عن الاذرعي انه يبين امرهم بتجوا الصلوة فهل قياسه
جواز الصلوة عليهم هنا او يفرقا بان ذلك فيه مصلحة لهم بالغم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثاني
اقرب انتهى كلامه وهو كما ترى مايل لعدم جواز الصلوة عليهم وقال الشيخ ابن حجر في فتاويه الحديثية وصح
اسلام علي وهو صبي مميز لان الاحكام وقت اسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم نسخ ذلك وانيط بالبلوغ كما بينه
البيهقي وقال القاضي حسين السادة محمسي التحفة وهذا بناء على عدم صحة اسلام الصبي المميز اما على مقابله وهو الاقوى
دليلا لقصة اسلام علي كرم الله وجهه فيجب على من وصف الاسلام وتكلم به وصام وصلى واباه اختار ان مع

ان اصحابنا صححوا انه في الجنة وذكروا انهم سلمون في احوال الاخرة والصلوة بجعلها من احكام الاخرة لان المقصود بها رفع الدرجات
للمدعو له وحصول الثواب للمصلي عليه فالتعبد بها تابع وفي صحيح البخاري باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض
على الصبي الاسلام قال الحافظ في الفتح هذه الترجمة مقصودة لصحة اسلام الصبي وهي مسيلة خلافية وكانه لما اقام الادلة هنا
على صحة اسلام الصبي استغنى بذلك وافاد هنا ذكر الكيفية ثم اورد المصنف احاديث ترجح لما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي
اولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد ومقصود البخاري منه الاستدلال بقوله لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك
قبل البلوغ وثانيها حديث انس كان غلام يهودي وفيه عرض الاسلام عليه ولو لا صحته منه ما عرض عليه الاسلام ثالثها
حديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وفيه بعد احاديث ابي هريرة كل مولود يولد على الفطرة انتهى والله سبحانه اعلم

كتاب الزكوة

سئل رحمه الله عن رجل ملك النصاب من الورق بعض منها مقرضة وبعض منها بيده والحال ان المقترض غائب
لم يقدر على استلام فهل يجب الزكوة في ذلك وهل يجري ابرا المدين عن الزكوة **فاجاب** رحمه الله بقوله نعم الزكوة
على رب الدين حيث كان النقد الذي بيده والذي اقرضه نصابا من النقد بل قال العلامة الشربيني في الظفر المذهب في احكام
المذهب ما نصه واذا اقترض نصابا من النقد وتسلم فعليه زكوته وكذا على رب الدين انتهى وقال العلامة الازرق في النفاس
واذا حل الدين ولم يتمكن صاحبه من قبضه ولم يقبضه حتى اعسر من عليه الدين او جحده او امتنع وجب على رب الدين اخراج الزكوة
وقال في العباب ولا يجزي دينه عن زكوة انتهى والله اعلم **وسئل** رحمه الله في رجل له ارض يبلغ حاصل غلتها نصابا من
الطعام او انصافه عزم عند الحصاد او قبله مثلا على اخراج ما يجب في هذه الغلة من الزكوة ثم لما كان بعد التصفية احال
المستحقين بالزكوة على من له الغلة تحت يده من وكيل له تلك الغرة ولم توجد نية من الوكيل عند الدفع لهم لكون
المالك لم يفوض اليه الدفع والنية والواجب وقت العزم والاحالة غير معتبر بل متعلق في جميع الثمرة هل يكفي العزم
من المالك وقت الحصاد مثلا او القصد الحاصل منه وقت الاحالة للمستحقين ويكون ما اخرج بعده الصفة جزءا
له مقطعا للواجب عنه او لابد من نية مقترنة بالفعل وهو في هذه الصورة الدفع الى المستحقين وهل يجب
الزكوة كلها وجد الحصاد بشروطه واعتبر في العام الواحد **فاجاب** رضي الله عنه بقوله العزم من المالك
الواقع وقت الحصاد او قصده الاحالة للمستحقين على من ذكر قبل فلو تقدم الزكوة غير مجزية لكون مسقطا
للواجب كما يوخذ ذلك من كلام ائمة المذهب قال في العباب مع الايجاب ما نصه ويجب تقديم النية بعد فراغ
قدر الزكوة اي عزلها عن بقية ماله وقبل التفرقة وان لم يقارنه النية احدهما كما في المجموع او تقديمها
معه اي لا قبله اي تقديمها على الافراز فلا يجزي كما في المجموع وغيره لان المتقدم حينئذ يسمى زكوة
لا نية او تقديمها عند اعطا الوكيل وان لم تقارنه تفرقته او عند تفرقته وان لم تقارنه اعطاه وجرم بعضهم
بالاجزا ايضا فيما لو تبسطت نيته بين الدفع للوكيل وتفرقة الوكيل تعلمه في المجموع انتهى **وقول**
السائل وهل يجب الزكوة كلما وجد الحصاد بشرطه **فجوابه** نعم يستقر الوجوب عند وجود الحصاد كما صرح بذلك
الشيخ ابن حجر في الايعاب وعبارته وان اختلف اوقات الزرع عادة ضم بعضه الى بعض ان حصد في سنة واحدة
اثنى عشر شهرا بيه وان لم ولم يقع الزرعات في سنة واحدة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وان
اعتبار الحصاد عزاه الشيخان للاكثرين وصححاه وهو المعتمد وان اطال الاسنوي وغيره في رده انتهى والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن القعود في الابل اذا لم يوجد المكرة على الخمسة والثلاثين هل تجزي ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله قال في صحيح البخاري رحمه الله ما نصه باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده قال
الحافظ في الشرح اورد الحكم في باب الدرجة وحذفه هنا فقال فيه بنت مخاض لم يكن عنده بنت مخاض وعنده
ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي انتهى ومنه يعلم الجواب والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عما حاصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)